بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٧٧
بتاريخ :	٢٠٠٦/٢/١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٥

السيد/ رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٨٦ المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ بشأن مدي جواز الإعتداد بالسيد/ حلمى أحمد سالم رئيساً لحزب الأحرار فى ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسة بالإعتداد بالمذكور رئيساً للحزب .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بوفاة المرحوم/ مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار عام ١٩٩٨ ثار نزاع حول رئاسة الحزب حتى بلغ عدد المتنازعين ثلاثة عشر شخصاً. وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ أبلغت لجنة شئون الأحزاب السياسية بعقد مؤتمر للحزب أسفر عن انتخاب السيد/ حلمى سالم رئيساً للحزب. وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ قررت اللجنة التعامل مع المذكور بوصفه رئيساً للحزب تأسيساً على أن النزاع على رئاسة الحزب قد طال أمده دون حسم لفترة طويلة. وعقب صدور هذا القرار بادر بعض المتنازعين على رئاسة الحزب وهم (محمد فريد زكريا وسليم قاسم هاشم وطلعت السادات وجازية عبد السلام) إلى إقامة دعاوى أمام القضاء الإدارى طعناً على هذا القرار. وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٨ قضت محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩٢٤٦ لسنة ٥٩ ق المقامة من محمد فريد زكريا بإلغاء القرار المطعون فيه. وقضت المحكمة إيضاً فى ثلاثة أحكام أخرى بإلغاء القرار المطعون فيه. وقد استشكل السيد/ حلمى سالم فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٢٤٦ لسنة ٥٩ق أمام المحكمة المدنية والتى قضت بشطبه إلا أن الأخير قام بتجديده فى ذات اليوم. واستشكل ايضاً فى الأحكام الأخرى، وقضت المحكمة المدنية فى إشكالين بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى. وبمناسبة فتح باب الترشيح لانتخابات منصب رئيس الجمهورية طلب كل من / محمد فريد زكريا وطلعت السادات وحلمى سالم من لجنة شئون الأحزاب السياسية منحهم

شهادة تفيد رئاسته لحزب الأحرار لتقديمها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية التى إنتهت إلى عدم قبول أى من المتقدمين عن الحزب إستناداً إلى أن ثمة نزاعاً حول رئاسة الحزب بين المتنافسين لم يتم حسمه رضاءً أو قضاءً وإذ عرض الموضوع على لجنة شئون الأحزاب السياسية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٥ فانتهت إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى وضع رئيس الحزب وما إذا كان يستمر الاعتداد به حتى يفصل فى الإشكالات أم يتعين إعتبار رئاسة الحزب محل نزاع اتساقاً مع ما ذهبت إليه لجنة الانتخابات الرئاسية . ومن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة (١٦٧) من الدستور تنص على أن " **يحدد القانون الهيئات القضائية وإختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها**". وتنص المادة (١٧٢) منه على أن " **مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى**". وتنص المادة(٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " **يجرى التنفيذ تحت إشراف قاض للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية**". وتنص المادة(٢٧٥) من ذات القانون على أن " **يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة** ". وتنص المادة (٣١٢) منه على أن " **إذا عُرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الإحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ..... ولايترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف.....**". وتنص المادة(١٥) من قانون السلطة

القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.....". وتنص المادة(٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى". وتنص المادة(١٠) منه على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية: (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإشكال فى التنفيذ هو منازعة مستعجلة تتعلق بالتنفيذ يكون المقصود منها إما إيقاف التنفيذ أو استمراره وتدور حول الشروط الواجب توافرها لإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى فيكون التنفيذ هو سببها وتكون هى عارض من عوارضه، لذلك فإنه يشترط لقبول الإشكال أن يقدم قبل تمام التنفيذ وأن يستند إلى أسباب جدت بعد صدور الحكم وأن يكون المطلوب فيه الحكم بمجرد إجراء وقتى لحين الفصل فى النزاع الموضوعى المتعلق بالتنفيذ أو بأصل الحق وذلك دون المساس بأصل الحق الثابت بالحكم، فهو لا يتعلق بحجية الحكم أو نعياً أو تجريحاً فيه وإنما يهاجم ويعترض السند التنفيذى.

ويترتب على إقامة الإشكال الأول فى التنفيذ ــ طبقاً لنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه بصفة مؤقتة . فإذا قضى لصالح المستشكل ظل التنفيذ موقوفاً إلى أن يتم الفصل فى النزاع الموضوعى القائم بشأن التنفيذ أو فى خصوص الحق الأصلى الذى يجرى التنفيذ لإقتضائه ويترتب هذا الأثر ــ وقت التنفيذ بصفة مؤقتة ــ سواء أكان الإشكال مقاماً بصحيفة دعوى أودعت قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً ، أم قُدم أمام المحضر عند الشروع فى التنفيذ وكلف الخصوم بالحضور أمام هذه المحكمة، وذلك أخذاً فى الإعتبار حتمية الإلتزام بالتفسير الضيق لنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات بإعتبار أن الأصل هو الإلتزام بتنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبـــــــ

وأن الإشكال الأول الذى يوقف تنفيذها يرد على خلاف هذا الأصل . فحتى ينتج هذا الأثر لابد وأن يتصل بالمحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً .

واستبان للجمعية العمومية مما جرى به إفتاؤها وحسمته المحكمة الدستورية العليا أن توزيع الإختصاص الولائى بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لوظيفة كل منها إنما يتم وفقاً للقواعد التى نظمها المشرع إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة (١٦٧) من الدستور، وأن الدستور إذ عهد فى المادة (١٧٢) منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة اختصاص الفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته فى شأنها ولاية عامة وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها. وقد رددت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية، وإن فصّلت بعض أنواع المنازعات الإدارية إلا أنها تضمنت النص صراحة على إختصاص هذه المحاكم بسائر المنازعات الإدارية، وإتساقاً مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأولى من المادة (١٥) منه على إختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة. وبالتالى فإن المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإدارى ــ والتى تستهدف إما المضى فى التنفيذ وإما إيقافه ــ وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ إلا أن ذلك لاينفى إنتسابها إلى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها ذلك الحكم وبالتالى تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى تختص بنظرها جهة القضاء الإدارى.

وحيث إنه ــ تبعاً لما تقدم ــ إذا اتصل الإشكال الأول فى تنفيذ حكم صادر من محاكم مجلس الدولة بالمحكمة المختصة بنظره ولائياً سواء أودعت صحيفته قلم كتابها أو قدم أمام المحضر وكلف الخصوم بالحضور أمامها فإنه يترتب عليه ــ كقاعدة عامة ــ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه. أما إذا لم يتصل ذلك الإشكال بالمحكمة المختصة بنظره ولائياً فإنه لا ينتج هذا الأثر.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه عقب وفاة المرحوم/ مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار عام ١٩٩٨ ثار نزاع حول رئاسة الحزب وبلغ عدد المتنازعين ثلاثة عشر شخصاً، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ تم إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعقد مؤتمر للحزب أسفر عن انتخاب السيد حلمى سالم رئيساً للحزب. وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ قررت اللجنة التعامل مع المذكور بوصفه رئيساً للحزب لما قدرته فى حينه من أن النزاع على رئاسة الحزب قد طال أمده . إلا أن بعض المتنازعين على رئاسة الحزب ـــ طعنو على هذا القرار ـــ أمام القضاء الإدارى حيث أقام السيد/محمد فريد زكريا الدعوى رقم ٩٢٤٦ لسنة ٥٩ق طالباً الحكم بإلغاء القرار المشار إليه ، وبالاعتداد به كرئيس للحزب ،فقضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وبرفض طلب المدعى الاعتداد به كرئيس للحزب ، وأسست المحكمة قضاءها هذا على أن سلطة لجنة شئون الأحزاب السياسية مقيدة بتلقى إخطار من الحزب برئاسته دون أن تتجاوز ذلك إلى المناضلة بين المتنازعين حول رئاسة الحزب، وإنه ينبغى على اللجنة فى حال وجود نزاع على الرئاسة أن تترك هذا الخلاف ليحسمه الحزب ذاته أو أن يحسم القضاء المختص هذا الخلاف. وصدرت أحكام مماثلة فى ثلاث دعاوى أخرى مقامة بالطعن على ذات القرار .

وقد إستشكل حلمى سالم فى الأحكام المشار إليها أمام المحكمة المدنية فقضت بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى فى إشكالين ولازالت تنظر إشكالين آخرين. ولم يقيد بجداول محكمة القضاء الإدارى أى من هذه الإشكالات .

ولما كانت الإشكالات سالفة الذكر قد أقيمت أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظرها ولم يثبت قيد أى منها بجدول محكمة القضاء الإدارى ذات الاختصاص الولائى بنظرها ومن ثم فلا ينتج أى منها أثره الواقف على الأحكام المستشكل فى تنفيذها، الأمر الذى من مقتضاه وجوب تنفيذ الأحكام المشار إليها وذلك بصدور قرار تنفيذى من لجنة شئون الأحزاب السياسية بإلغاء قرارها المقضى بإلغائه فيما تضمنه من الاعتداد بالسيد/ حلمى أحمد سالم رئيساً لحزب الأحرار . وما ينبنى على ذلك من عدم الاعتداد به أو بغيره رئيساً للحزب بإعتبار أن رئاسة الحزب محل نـــــزاع

على نحو ما قررته لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن ذات الحزب لدى فحصها لطلبات المتقدمين للترشيح لرئاسة الجمهورية حسبما سلف بيانه .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلـى وجـوب تنفيـذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار لجنة شـئون الأحـزاب السياسية فيما تضمنه من الاعتداد بالسيد/ حلمى سالم رئيساً لحـزب الأحـرار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//